سياسة التجريم والعقاب في مواجهة جريمة التخنث وآثارها على الحقوق والحريات

قراءة في التشريع العراقي

The Policy of Criminalization and Punishment in Confronting the Crime of Effeminacy and Its Impact on Rights and Freedoms:
A Study within the Framework of Iraqi Legislation

م.د حسين رحمن جعفر
كلية الإمام الكاظم(عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

المستخلص:

تعتمد سياسة التجريم والعقاب على مساواة بين فكر دستوري يحدد قيمة الحقوق والحريات وفكر فلسفي اجتماعي يحدد مضمون حق الدولة في العقاب ، ويساهم كل من قطبي هذا التوازن في حماية المجتمع وضمان الحماية الدستورية للحقوق والحريات، فالدولة من اجل حمايتها للمجتمع وحقوق الافراد وحرياتهم تملك سلطة التجريم والعقاب، وتجريم التخنث بعده مظهراً من مظاهر المساس بالحرية الشخصية للإنسان فإنَّ المشرع يجب أن يراعي فيه التناسب بين حرية الفرد وبين تجريم هذا السلوك، وإنَّ ممارسة الدولة لهذا الحق يقيد حقوق الافراد وحرياتهم، فإنَّ مدى هذا التقييد يتوقف بطبيعة الحال على ما يتمتع به الفرد من حقوق وحريات وقيمتها في النظام القانوني في الدولة، ولكون تجريم التخنث يمس أهم مظهر من مظاهر حق الفرد في الحرية الشخصية إذ يمس حقه في اختيار مظهره وسلوكه الذي يراه مناسبًا له، مما يقتضي أن يكون "قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤" ، وفق أطر متلائمة لا يذهب معها جوهر الحق في الحرية ولا تستفحل معها ظاهرة التخنث في المجتمع العراقي.

الكلمات المفتاحية: المصالح العامة، الضرورة والتناسب، الحقوق و الحريات الفردية، جريمة التخنث

Abstract:

The policy of criminalization and punishment is based on a balance between a social philosophical thought that determines the content of the state's right to punishment and a constitutional thought that determines the value of rights and freedoms. Both poles of this balance contribute to the protection of society and ensure the constitutional protection of rights and freedoms. The state, in order to protect society and the rights and freedoms of individuals, has the power to criminalize and punish, and the criminalization of tranveminite after which is a manifestation of infringing on the personal freedom of man. The legislator must take into account the proportionality between the freedom of the individual and the criminalization of this behavior, and that the state's exercise of this right restricts the rights and freedoms of individuals, the extent of this restriction depends naturally on the rights and freedoms and value of the individual. In the legal system in the state, and because the criminalization of transvesity affects the most important manifestation of the individual's right to personal freedom, as it affects his right to choose his appearance and behavior that he deems appropriate for him, which requires that the Anti-Prostitution and Homosexuality Law No. 8 of 1988, as amended by Law No. 15 of 2024, according to appropriate frameworks with which the essence of the right to freedom does not go away and the phenomenon of transgeminity in Iraqi society does not worse.

Keywords: public interests, necessity and proportionality, individual rights and freedoms, the crime of transtemality.

المقدمة:

المشرع الجنائي في إطار ممارسته لسلطته في التجريم والعقاب إنَّما يكون مبتغاه الأول هو حماية المصلحة العامة من جهة والمتمثلة بحفظ كيان الفرد والمجتمع بإقرار الأخلاق العامة وصيانة الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى ومنع تعارضها مع حريات الآخرين، وذلك عن طريق إجراء التوازن، وسبيله لإتمام التوازن هو الالتزام بمبدأي الضرورة والتناسب في نطاق التجريم والعقاب، فلا يتدخل ويعد سلوك التخنث مُجَرَّم إلا إذا اقتضت الضرورة عن طريق ازدياد ظاهرة التشبه بالنساء وازدياد المقاهي الخاصة بهم مع ازدياد مراكز لإجراء عمليات التجميل للتشبه بالنساء، رغم ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أكد على أنَّ " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة"[٣٩٨]، وأن يكون هذا التدخل محققًا للتوازن داخل النص التشريعي فيما بين الجريمة والعقوبة المقررة لها بما لا يتعارض مع جوهر الحق

استناداً لنص المادة (٤٦) من الدستور العراقي، وبما لا يعارض مبادئ الاسلام، وفي حالة تجاوزه لهذه المحددات إنَّما يؤدي ذلك إلى عدم مشروعية التدخل وبالتالي يعرض النص التشريعي إلى عدم الدستورية عن طريق الرقابة [٣٩٩]التي تمارسها المحاكم المختصة في هذا الشأن على اختلاف تسمياتها وذلك هو نطاق بحثنا الذي سنتولى بيانه تفصيلا.

أهمية البحث:

١. تنبع أهمية البحث من أهمية دور المشرع في سياسة التجريم والعقاب بمحاولته التوفيق بين إلتزام الدولة بحماية القيم الاجتماعية التقليدية وبين حقوق الأفراد في التعبير عن أنفسهم وحرياتهم الشخصية، وفقًا لما يكفله الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية.
٢. تقديم تحليل معمق للنصوص القانونية التي تجرّم التخنث في العراق، مما يساعد على توضيح مدى توافقها مع المبادئ الدستورية والقانونية المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية.

منهجية البحث:

اقتضى موضوع البحث اتباع المنهج التحليلي لفهم النصوص المتعلقة بتجريم ظاهرة التخنث في القانون العراقي عن طريق تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية وبالتالي استجلاء الحقائق والوقوف على أهم نتائج البحث.

اشكالية البحث:

يثير موضوع سياسة التجريم والعقاب في مواجهة جريمة التخنث مجموعة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

١. هل النصوص القانونية المتعلقة بالتخنث واضحة ودقيقة أم أنَّها تترك مجالًا واسعًا للتفسير، مما قد يؤدي إلى سوء تطبيقها؟

٢. هل يتعارض تجريم التخنث مع الحقوق الدستورية المكفولة للأفراد مثل حرية التعبير وحرمة الحياة الشخصية؟

٣. كيف يمكن للدولة تحقيق التكافئ بين الحفاظ على القيم المجتمعية وبين عدم التعدي على الحريات الفردية الخاصة؟

٤. ما هو تأثير هذا التجريم على الفئات المستهدفة؟ وهل تؤدي إلى نبذهم اجتماعيًا أو انتهاك حقوقهم؟

٥. هل تتوافق التشريعات العراقية المتعلقة بجريمة التخنث مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؟ وما هي التحفظات أو التوصيات التي قد تواجهها العراق من المنظمات الدولية؟

خطة الدراسة:

المبحث الأول: المفهوم القانوني والاجتماعي لجريمة التخنث
المطلب الأول: مفهوم جريمة التخنث
الفرع الأول: تعريف جريمة التخنث
الفرع الثاني: تمييز جريمة التخنث عن أنواع الشذوذ الجنسي
المطلب الثاني: حقوق الافراد والقيم الاجتماعية
المبحث الثاني: التناسب والضرورة بين الحقوق والحريات وتجريم التخنث
المطلب الاول: مجالات الضرورة والتناسب وغايتها
الفرع الاول: مفهوم الضرورة لجريمة التخنث
الفرع الثاني: مفهوم التناسب لجريمة التخنث
المطلب الثاني: أركان جريمة التخنث
الفرع الاول: الركن المادة لجريمة التخنث
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التخنث

المبحث الأول: المفهوم القانوني والاجتماعي لجريمة التخنث

Chapter One: The Legal and Societal Framework of the Crime of Effeminacy

إنَّ لكل من الذكر والأنثى خصائص وصفات تميزه عن غيره، ومن شأنها تحقيق التكامل بينهما، فإنَّ تكوين الرجل بما أمده الله تعالى به من القوة البدنية مناسبًا مع سعيه للعمل وطلبه للرزق، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة فإنَّ تكوينها مناسبًا لما ستناط به من حمل وولادة، ورعاية، ولكن في الآونة الأخيرة أصبح هناك إقبال من بعض الناس على إحداث تغييرات في خلقتهم وهيئتهم، ومنه تشبه أحد الجنسين بالآخر والذي يدخل في موضوع البحث هو التخنث فقط، فهذه الظاهرة بدأت تستشري في المجتمع[٤٠٠]. رغم أنها ذات أبعاد مرتبطة بالاختلالات الهرمونية والجينية، فإنَّها أيضاً، ذات أبعاد نفسية واجتماعية[٤٠١]، ومن هنا يمكن لنا أن نطرح سؤال رئيس عن ماهية التخنث عند الرجال، وما هي ذاتيته التي يتميز بها عن غيره من الحالات المشابه له والتي سنبحثها في المطلب الاول ، أمَّا المطلب الثاني فسنخصصه إلى حقوق الأفراد والقيم الاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التخنث

Section One: The Concept of the Crime of Effeminacy

تعد ظاهرة التخنث في المجتمع نتيجة حتمية للانحراف الأخلاقي والديني داخل المجتمع، فإذا كان المجتمع خاليًا من كل مفاهيم التربية الصحيحة فعندها ستكون الانحرافات الأخلاقية هي السائدة والغالبة في المجتمع.

للإحاطة بهذه الظاهرة، سنعمد إلى تعريفها وبيان مفهومها فقهًا واصطلاحًا ونعرج على التعريف القانوني لها، ومن ثم تمييزها عن غيرها من الحالات المشابه له وذلك عن طريق الفرعين الآتيين

الفرع الأول: تعريف جريمة التخنث

Subsection One: Definition of the Crime of Effeminacy

إنَّ الدخول في مضمون التخنث وأبعاده يحتاج أولًا إلى بيان مفهومه في اللغة، فالتخنث لغة: "مصدر من الفعل تخنث على وزن فعلى وهو من الخنث، بمعنى اللين والتكسر وجمعه خنث وخناثي، وهو مأخوذ من قولهم تخنث الطعام إذا اشتبه أمره، والخنثى الشخص الذي له فرج النساء وفرج الرجال[٤٠٢].

فالخنوثة في اللغة من خنث خنثا؛ أي كان فيه لين وتكسر وتثن، فكان على صورة الرجال وأحوال النساء، خنثى: خناثى وخناث: شخص فيه صفات الجنسين، أي له عضو الرجال والنساء معا، وخنثوي له سمة الجنسين[٤٠٣].

ويُعرف التخنث أو ثنائية الجنس (Intersexuality)، أو ما يسمى باضطراب الهوية الجنسية، في الاصطلاح القانوني على إنَّه حالة وجود الأعضاء التناسلية الذكرية والأنثوية معًا، والصفات الخاصة بكلا الجنسين في شخص واحد، بمعنى حالة الشخص الذي ولد بجنس وسط، أي بين ما يعد معيارًا للذكورة والأنوثة[٤٠٤]، فالخنثى شخص شاذ التكوين، إذ لا يعرف ما إذا كان ذكرا أم أنثى؛ وبالمحصلة، يبقى أمر تحديد جنسه مترددًا بين الذكورة والأنوثة، وقد يستمر هذا التردد طيلة مدة حياته[٤٠٥] والتخنث نوعان، الأول يسمى الخنوثة الحقيقية (TRUE.HERMAPHRODITE)، وهي أن يكون للشخص جهازان تناسليان (ذكوري وانثوي) كاملا، وهذه الحالة نادرة الوقوع على أرض الواقع، إذ تحتاج إلى تداخل طبي جراحي لتحديد جنس الانسان، عن طريق الإبقاء على جهاز تناسلي واحد، وسواء كان ذكرية أم انثوية وحسب رغبة الشخص[٤٠٦]، أمَّا النوع الثاني فهو التخنث العادي أو الكاذب (PSEUDO.HERMAPHRODIT)، وهو النوع الأكثر شيوعًا من التخنث، ويتحقق عندما يولد الصغير وتبدو أعضاؤه التناسلية الخارجية شبيهة بالأعضاء التناسلية للجنس الآخر[٤٠٧].

وبين "قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤ في المادة الأولى "يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها – ثالثاً: التخنث :هو كل ممارسة مقصودة للتشبه بالنساء ، ولا يعتد بما يقع منه لأغراض التمثيل".

عن طريق ما تقدم يمكن تعريف التخنث بأنَّه كل حالة يكون فيها الشخص شاذ عن الفطرة السليمة والتكوين الطبيعي الذي خلقه الله، ومن جهة الأعضاء

التناسلية يكون له العضوين الذكري والإنثوي في وقت واحد وقد لا يكون له أحدهما، وهذا النوع ما يخرج عن نطاق التجريم، والنوع الثاني المخنث عمدًا وهو من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة ويتشبه بهن في تليين الكلام وتكسر الأعضاء بفعله عمدًا وهوما يدخل في نطاق التجريم[٤٠٨].

نستنتج مما تقدم، أن التخنث هو شذوذ خلقي، أثر ازدواج في الأعضاء التناسلية الذكرية مع الأنثوية، على عكس المثلية الجنسية التي تتمثل بميل جنسي للجنس المماثل مع الاحتفاظ بوحدة الأعضاء التناسلية، وخلوها من الشذوذ الخلقي سواء الذكرية أم الأنثوية، وبالنتيجة فإن الخنوثة هي شدود خلقي[٤٠٩]. كما يتضح بأن التخنث الذي يمكن تجريمه هو التخنث الذي يجعل الرجل شاذًا ومتشبهًا بالنساء دون وجود دواعي مرضية لتصرفاته، أمَّا المخنث بطبيعته والذي تجتمع فيه أعضاء تناسلية ذكرية وإنثوية، فيميل إلى التأنيث أكثر من الذكورة وتظهر عليه صفات الانوثة بالرغم من أن الناس قد تعامله كرجله، فالحالة الثانية هي حالة مرضية تخص مرضى اضطراب الهوية الجنسية والتي يصطلح عليها بمصطلح (Transexualism) والمقصود بها إنَّها حب الانتماء للجنس الآخر والمحاولة بتغيير جنسه للجنس الآخر ولو جراحيًا[٤١٠].

الفرع الثاني: تمييز جريمة التخنث عن انواع الشذوذ الجنسي

Subsection Two: Distinguishing the Crime of Effeminacy from Other Forms of Sexual Deviance

للتخنث خصائصه الذاتية التي تميزه عن غيره من المصطلحات والظواهر المشابه له، مثل الشذوذ الجنسي وما ينطوي تحته مثل (المثلية الجنسية، وتبادل الزوجات لأغراض جنسية) ، فعلى الرغم من التشابه الكبير بين هذه المصطلحات؛ على اعتبار انها جميعا تشترك في كونها شذوذاً عن الخلقة السليمة للإنسان، لكن ثمة فوارق دقيقة تجعل كل ظاهرة منها تختلف وتتميز عن الأخرى بخصائص محددة لا يمكن أن تنطبق على غيرها[٤١١].

إذ يُقصد بالشذوذ الجنسي (Sexual Pererssions) "تنبه الغريزة الجنسية وإطفاء الشهوة بصورة غير طبيعية ويسميه البعض ضلال الشهوة أو انحرافها، إذ إن القوى الجنسية تتأثر بغير المنبه الحقيقي والطبيعي[٤١٢]، اي العلاقة الجنسية بين شخصين من جنس واحد"[٤١٣].

وبعد أن تبين لنا مفهوم الشذوذ الجنسي، وتوضحت صوره، سنعمد إلى بيان أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين التخنث، وذلك عن طريق النقاط الآتية:

١. يعد الشذوذ الجنسي انحرافًا عن العلاقة الطبيعية بين الجنسين فتكون تصرفاتهم خارج السلوك الانساني ومن النوع ذاته ، ويكاد يكون الأمر

كذلك في التخنث، إلا أن التخنث قد يتضمن تغيير في التركيب البيولوجي للشخص وذلك إذا كان المخنث في هيئة رجل لكن لديه آلة الأنثى[٤١٤].

٢. تقسم تصرفات ذوي الشذوذ الجنسي إلى نوعين من الاسباب بيئية وبايولوجية، أمَّا التخنث فيوصف بأنَّه مرض يظهر فيه الشخص بغير حالته الطبيعية.

٣. الشذوذ الجنسي هو "تغيير اتجاه الرغبة الجنسية أو ظروف تحقيقها، فهي مثلا تتم برغبة جنسية لدى صاحبها نحو الجنس ذاته وعملهم على الأغلب يكون عن طريق اللواط أو السحاق، في حين أن التخنث هو أن يكون الرجل على هيئة انثى فيقوم الاطباء بتحديد جنسه الطبيعي وتحويله إليه، فتطمس بذلك رغبته الجنسية"[٤١٥]، أو الرغبة والميول للتشبه بالنساء.

٤. تبقى صورة الرجال الأسوياء الذي أصبحوا شاذين جنسيًا على مظهر رجال دون انتقاص من أعضائهم التناسلية، أمَّا بالنسبة للتخنث فتختلف هيئة الشخص من هيئة رجل الى شكل امرأة وذلك بسبب ازدواج الأعضاء التناسلية لديه، أو الرغبة أم الميول للتشبه.

٥. الشاذ جنسيًا يعمل عمل قوم لوط فيمارس الجنس مع مثله ويسمى مرتكب العمل لوطي والمرأة سحاقية، والشواذ تطلق على كل من الفاعل والمفعول به أمَّا المخنث لا يسمى بهذه التسميات[٤١٦].

٦. تبادل الزوجات لأغراض جنسية يختلف في المفهوم والذاتية عن التخنث.

نلخص إلى أن الاختلاف واضح بين التخنث والشذوذ الجنسي، فالشذوذ الجنسي هو خروج عن القواعد الطبيعية للجنس، وانحراف عن السلوك الطبيعي للجنس، وصورته الغالبة تتمثل في الاتصال الجنسي بين جنسين متطابقين، وقد يستخدم الحيوان كوسيلة للجنس عند بعض الاشخاص الشاذين جنسيا، مما يعني أنَّ الشذوذ الجنسي مفهوم واسع لأفعال عدة أو تصرفات يشترط فيها اتيان فعل جنسي شاذ وخارج عن قواعد الجنس الطبيعية، وهذا ما لا يُشترط في التخنث الذي يتصف به الانسان بمجرد ظهوره بمظهر يدل على تخنثه سواء من حيث اللبس أو الشعر أو الميوعة أو حتى الاعضاء، لكن قد يكون للمخنث تصرفًا كتصرفات الشاذين جنسيًا، فإنَّ ذلك لا يعد تشابها بقدر ما يكون تصرف وسلوك غير طبيعي في كلا الحالتين مع الاختلاف وفق ما تقدم[٤١٧].

المطلب الثاني: حقوق الافراد والقيم الاجتماعية

Section Two: Individual Rights and Social Values

عن طريق الاطلاع على نصوص الدستور العراقي النافذ سنة ٢٠٠٥، نلاحظ أن المشرع الدستوري سعى إلى أحداث الاستقرار بين المصلحة العامة

وحقوق وحريات الغير من جهة وممارسة الحقوق والحريات من جهة أخرى، وذلك عن طريق مفهوم الضرورة الاجتماعية والتناسب في تقييد الحقوق والحريات بهدف حماية القيم الدستورية الأخرى.

نص الدستور العراقي عن الحقوق والحريات في الباب الثاني منه، وفي المواد من١٤- ٤٦، وختم هذا الباب في المادة(٤٦) والتي تنص على:" لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية"، وهذه المادة تكاد تكون من أهم المواد ضمانا لحقوق وحريات الافراد، أذ حظرت تقييد أو تحديد ممارسة، الحقوق والحريات الواردة في الدستور الا بقانون أو بناء عليه، وبطبيعة الحال لا قانون يسن مالم تكن هنالك ضرورة دعت إليه، وعلى هذا الأساس لا يمكن للقانون أن يقيّد تصرف أو سلوك لممارسة الحقوق والحريات مالم تكن هنالك ضرورة اجتماعية ملحة لهذا التقييد مع مراعاة التناسب بين التجريم والضرورة التي دعت اليه، ونص الدستور العراقي في المادة السابعة عشرة ، "أولًا على - لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة"، وعليه فإنَّ تجريم التخنث إنَّما يكون بهدف تحقيق المصلحة العامة لأنَّها حافة انهيار المجتمع إذ ما تعاظمت لأنَّها تفضي إلى انحطاط في القيم والمبادئ الدينية التي تعد الضابط الأول لأخلاقيات المجتمع إذ يهدف التجريم إلى حماية المجتمع ومصالحه وذلك في ضوء سياسة المشرع الخاصة التي تفرضها الضرورات الاجتماعية المتجددة، فالسلوك الإجرامي ما هو إلا دليل على خطورة الجاني الذي يمضي بسلوك غير متفق مع قواعد المجتمع الأساسية ونظامه وآدابه.

يلاحظ من هذه النصوص، أن الدستور بعد أن بين القيمة الدستورية لحق الفرد في الخصوصية الشخصية وتحريم المساس بها، أشترط أن تكون ممارسة هذا الحق في إطار احترام القيم الدستورية الأخرى والمتمثلة هنا بحقوق الآخرين والآداب العامة، واستنادًا إلى مفهوم الاعتداء، فإنَّ ممارسة هذا الحق بما يتنافى مع حقوق الغير والآداب العامة، يشكل ضرورة اجتماعية تدفع المشرع إلى تقييد ذلك الحق والمتمثل بالتشبه بالنساء فقد أشترط القانون لممارسة هذه الحرية هو لأغراض التمثيل حصرًا وعدم الإخلال بالمصلحة العامة المتمثلة بالنظام العام، فالأخير يقتضي تقييد حرية الفرد في حال الاخلال به، وذلك عن طريق تجريم الافعال التي تؤدي الى ذلك الاخلال[٤١٨]، فالمشرع الدستوري فرض قيداً بالتشريع والمتمثل بالإسلام هو دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس للتشريع[٤١٩]، وان مثل هكذا افعال لا تنسجم مع مفاهيم الشريعة الاسلامية وما تسعى إليه لحفظ كيان

المجتمع والاسرة التي عدها المشرع الدستوري أساسًا للمجتمع وألزم الدولة بالمحافظة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية[٤٢٠].

المبحث الثاني: الضرورة والتناسب بين الحقوق والحريات وتجريم التخنث

Chapter Two: Necessity and Proportionality between Rights, Freedoms, and the Criminalization of Effeminacy

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في المطلب الاول مجالات الضرورة والتناسب وغايتها وفي المطلب الثاني أركان جريمة التخنث

المطلب الاول: مجالات الضرورة والتناسب وغايتها

Section One: The Scope and Purpose of Necessity and Proportionality

ترتكز السياسة الجنائية على فكرة مفادها، ضرورة حماية الحقوق والحريات في مواجهة الدولة، هذه الفكرة تجعل المشرع مطالبًا بحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة وصناعة التشريع الجزائي لحماية المصلحة العامة من جهة أخرى، بما يكفل وضع حد فاصل للصراع بين سلطة المشرع في التجريم والعقاب وحق الأفراد في التمتع بحقوقهم وحرياتهم الدستورية، وهنا بالذات هي نقطة التقاء القانون الدستوري بالقانون الجنائي تحقيقًا للتوازن بين الجهتين، وسبيله لتحقيق الفكرة الواردة أعلاه هو اعتماده مبدآي الضرورة والتناسب بعدهما محددات لسلطة المشرع في التجريم والعقاب المنصبة على الحقوق والحريات الدستورية، ولبيان ماهية الضرورة والتناسب سنتولى تقسيم هذا المطلب الى فرعين نخصص الأول لتوضيح مفهوم الضرورة لتجريم التخنث ، أمَّا الفرع الثاني فسنتطرق عن طريقه إلى توضيح تناسب التجريم والعقاب لجريمة التخنث، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول: مفهوم الضرورة لجريمة التخنث

Subsection One: The Concept of Necessity in the Crime of Effeminacy

وفقًا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[٤٢١]، فإنَّ تجريم فعل التخنث يترتب عليه عدم جواز اتيان هذا السلوك والا يتعرض من يقترفه إلى العقوبة المقررة على ذلك الفعل، لذلك فإنَّ التجريم بطبيعته يعد تقييدًا لحقوق وحريات الأفراد، وعليه يجب على المشرع الجزائي أن لا يجرم سلوكا إلا إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية توجب ذلك التجريم، فهذه الضرورة التي تلجئ المشرع إلى تجريم التخنث لا تخرج عن دائرة المحافظة على المصلحة العامة وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم هذا من جهة، وإن المشرع إذ يجرم بعض صور السلوك البشري، مثل الشذوذ والتخنث، فإنَّه يكون مدفوعًا بدوافع عدة أهمها أنَّ المجتمع لا يمكن ان يحتفظ بوجوده على مستوى خاص من التقدم والازدهار إلا اذا كان هذا الحق محاطًا بالحماية الجزائية، فسلامة جسم الانسان تعد من أولى الحقوق التي تنص الشرائع كافة على حمايته، عليه فإنَّ المشرع يتدخل ليجرم الأفعال التي

تشكل مخالفة للنظام العام وللأعراف السائدة في المجتمع، ويضع السبل اللازمة للتصدي لها ومعالجتها، إذ تعرضت الأسرة إلى تصدع في بنيتها أثر هذا السلوك المنحرف، وثمة أسباب أخرى تصب في الإتجاه نفسه ومنها الحروب وغياب الآباء في الجبهات وما خلفته من أيتام و أرامل أدت إلى تفاقم الأزمة وجعلت الشباب بمواجهة أعتى الغزوات الثقافية الممنهجة التي أثرت على استراتيجية الوعي الشبابي المعاصر فصار حبيس الأفكار والثقافات السائدة بغض النظر عن توافقها مع أخلاقيات المجتمع وضوابطه أم لا ، كما إنَّ هذه المتغيرات السلوكية قد تكون محصلة لأسباب عدة ومنها المستوى الاقتصادي المتردي الذي تعاني منه العائلة العراقية وهو ما ينعكس سلبًا على نهج الشباب، كذلك انعدام الفعاليات المتنوعة التي تمتص الطاقة لديهم سواء في الجانب الرياضي أو جوانب أخرى لها القدرة نفسها الخاصة بتقويم شخصية الشاب، وهناك أسباب أخرى ساعدت في استشراء الأزمة وتعميقها وهي وسائل الإعلام وخصوصًا بعض الفضائيات التي غذت القيم السلوكية السلبية والقنوات الإباحية التي أصبحت متاحة للجميع دون مانع أو رادع أو حتى رقابة، كذلك عدم وجود برامج متخصصة في الثقافة النفسية والجنسية للشاب فينمو الشاب بشخصية فوضوية وغير متزنة و مقلدة. هذه الأسباب وغيرها أدت إلى ظهور واستفحال ظاهرة التخنث والتي استدركها المشرع العراقي وواجها بنص عقابي، ومن جهة أخرى تعني الضرورة انعدام الخيارات المطلوبة لمعالجة الانحراف في سلوك الافراد بمعنى آخر أن الضرورة لا تتحقق إذا كانت هناك بدائل أخرى يمكن بوساطتها ضبط السلوك البشري المخالف للقانون[٤٢٢]، وبالتالي فإنَّ الضرورة نعني بها (تلك الحاجة الملجئة التي تكون الشدة من سماتها حيث تنعدم الخيارات، فالمشرع لا يبادر الى تجريم سلوك أو إقرار عقاب دون وجود ضرورة ملجئة)[٤٢٣].

تبرز الضرورة في التجريم عن طريق تحقيق الهدف الأسمى منه، وهو حماية الاسرة والمجتمع من خطر هذه الظاهرة والمحافظة على اخلاقياته للاستمرار، فلا يمكن المساس بالحقوق والحريات عن طريق التجريم إلا إذا اقتضى ذلك تحقيق الهدف الأساس ألا وهو كما ذكرنا حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق والحريات التي تتعرض للضرر أو الخطر، فارتباط التجريم بالهدف من نصوص التجريم هو أساس الضرورة ومحورها[٤٢٤]، إذ وجد المشرع العراقي - عند تجريمه للأفعال التي وردت في "قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء في المادة الثانية بمنع التخنث - أن هناك ضرورة تتمثل في أن ممارسة الافراد للتشبه بالنساء محظورة"، لأنها تخل بالنظام العام والآداب العامة. فتجريم ظاهرة التخنث يهدف إلى تحقيق مصلحة عليا تتمثل بحماية الأخلاق

والآداب العامة وصيانتها من الممارسات الشاذة التي تؤدي إلى الرذيلة والانحلال الأخلاقي بين أفراد المجتمع، عن طريق مكافحة التخنث وحصره بأضيق نطاق حتى يتلاشى تدريجيا، فينشأ بذلك مجتمع تعمه الفضيلة وتسوده الاخلاق الحميدة ويطمئن الناس فيه على ذريتهم[٤٢٥]. لأنَّ هذا النوع من الحقوق ليست مطلقة، بل مقيدة باحترام الحقوق والحريات الاخرى التي يقررها الدستور لجميع الأفراد، وعليه فإن تجريم ظاهرة التخنث إنما يكون لتحقيق المصلحة العامة، بوصفها تهديد للقيم والمصالح التي ينبني عليها المجتمع والتي يحميها القانون، مما يسهم في الحفاظ على المبادئ والقيم وتنمية روح المجتمع ويحقق التماسك الاجتماعي[٤٢٦].

يهدف التجريم إلى حماية الدولة بأنظمتها المختلفة، بما فيها القيم الاجتماعية المتمثلة بالمجتمع ومصالحه وذلك في ضوء سياسة المشرع الخاصة التي تفرضها الضرورات الاجتماعية المتجددة وفي إطار الفكر الذي تتبناه الدولة وتجعله جزءا من نظامها العام وفي العراق، شأنه شأن أغلب الدول الإسلامية، فقد نص في دستوره لعام ٢٠٠٥ على ان الاسلام هو دين الدولة ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام، وعليه ومن باب أولى أن يسعى المشرع في ضوء إلتزامه الدستوري هذا بأن يكافح الحالات والممارسات التي تتعارض مع القيم والمبادئ الاسلامية بعَدِها تنافي قيم المجتمع وتضر بمصالحه[٤٢٧]. فالجريمة بعَدِها سلوك يبلغ في جسامته حد الاخلال بالتزام أساسي يتعلق به كيان المجتمع ووجوده والسلوك الإجرامي ما هو إلا دليل على خطورة ذلك الجاني الذي يسلك سلوكًا غير اجتماعي وغير متفق مع القواعد الأساسية للمجتمع ونظامه وآدابه[٤٢٨] إذ تعد ضرورة حماية المجتمعات مصلحة عامة تمثل في ذاتها قيمة دستورية [٤٢٩].

وفعل التخنث يجرمه المشرع لعلة واضحة وهي حماية شعور الجمهور من أن تجرحه رؤية بعض المناظر العارية أو المظاهر التي تقتضي الاخلاق والآداب العامة التستر عليها مثل ارتداء الرجل ملابس ضيقة ومثيرة تظهر مفاتنه تشابه بمظهرها ما تلبسه النساء ، ووضع أنواع من مساحيق وكريمات ومرطبات التجميل على وجهه كالنساء وحف حواجبه وإطالة الشعر وربطه وتسريحه وتصفيفه كتسريحات النساء ووضع المعاصم والإكسسوار والحلي في اليد ووضع الأقراط في الاذان كالنساء، وامارات النعومة والليونة والاسترخاء بشكل واضح في كلامه وصوته ونبرته وضحكته لمخالفتها القيم والمبادئ الاسلامية والقيم المجتمعية في العراق.

الفرع الثاني: مفهوم التناسب لجريمة التخنث

Subsection Two: The Concept of Proportionality in the Crime of Effeminacy

يعد تجريم التخنث قيدًا أو استثناءً يرد على الحرية الشخصية ؛ بمعنى أن تجريم التخنث هو مساس

بقاعدة حرية الشخص، وبطبيعة الحال نحن لا نقصد ان الحرية الشخصية ومظاهرها المختلفة مثل حرية الملبس والمظهر هي ملك للإنسان يجب حمايته، فلا يمكن أن تتحدث عن حق ملكية الشخص لنفسه، فشخص الانسان أو جسده لا يتصور أن يكون محلًا لهذا الحق، ولكن الإنسان يتمتع في ذاته بحقوق أخرى غير مالية يطلق عليها " الحقوق أو الحريات الشخصية " مثل حريته البدنية، وحقه في الحياة، وفى سلامة الجسد والصحة. ويمكن أن يقال إنَّ كل هذه الحقوق الشخصية، ذات حرمة بالمعنى الواسع ولكنها ليست الحرمة التي يمس بها تجريم التخنث أو يقيدها. فقاعدة حرمة شخص الانسان هي موضوع لامتياز استثنائي، أي (لحق) لا تتمتع به الأشياء الأخرى، هو الحق في الظهور بالمظهر الذي يراه مناسباً. وليس من شك في أن قاعدة الحرمة ترتبط بضرورة احتفاظ المرء بخصوصياته أو أسراره لنفسه'[٤٣٠]. والحاجة تكون قائمة بالدرجة الأولى فيما يتعلق بجسم الإنسان أو شخصه، وهي حاجة لا تنفصل عن احساسه بالحياء أو العرض أو الكرامة[٤٣١]. ولكي يشبع القانون هذه الحاجة، فإنَّه يعترف للإنسان بالحق في الحرية الشخصية، وبشي من الاحتفاظ بخصوصياته واقرارًا لهذا الحق الذي هو بمثابة سياج الحياة الخاصة، لكن هذه الحماية ليست مطلقة بحيث يجوز تقييد هذه الحقوق لضرورات متعددة أهمها الاخلاق والآداب العامة التي تعد من النظام العام للدولة ويعد المساس بها مساسًا بالمصلحة العامة للمجتمع، فيما يتعلق بمفهوم التناسب يراد به في الاصطلاح القانوني بوجه عام (بأنه تعبير عن الصلة التوافقية بين حالة معينة وأخرى مناظرة لها نتيجة توازن مقبول ومعقول بينهما)[٤٣٢]، ويتجسد التناسب في مستويات ثلاثة ، الاول منها وهو التشريعي فنلاحظ المشرع العراقي جرم فعل التخنث في "قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء"، أمَّا المستوى الثاني فهو التناسب القضائي والمتمثل بتطبيق النص العقابي من قبل القاضي خلال تكوين قناعته الوجدانية بتجريم فعل التخنث وقيدها المشرع بنص المادة (٦ مكرر) من القانون ذاته والتي قيدت القاضي بعدم تطبيق احكام المواد (١٣٠،١٣١،١٣٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[٤٣٣]، أمّا المستوى الثالث، فيتحدد في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، ويطلق عليه التناسب العقابي[٤٣٤]. والذي يقصد به أن يكون العقاب ملائمًا مع الظروف الشخصية للجاني والظروف الموضوعية للجريمة لكي تأتي العقوبة ثمارها وتحقق وظائفها، هذا يعني أنَّ العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع جسامة وخطورة الجريمة إذ نجد المشرع العراقي شدد في تجريم التخنث عن طريق نص المادة ٧مكرر من "قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء على يعاقب بالحبس مدة لا تقل

عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب ممارسة مقصودة للتخنث او الترويج له" .

"ثانيا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من غير جنسه بيولوجيا أو شرع في ذلك ، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل طبيب أو جراح أجرى العملية خلافًا لما ورد في أحكام هذا القانون"، إن معيار التناسب في العقاب يمكن تحديده عن طريق الهدف من الجزاء فكل عقوبة لا تحقق الهدف المنشود منها، تؤكد ان هناك خللا بين مقدار الجزاء و جسامة الاعتداء على القيم والمصالح محل الحماية القانونية لتجريم حريمة التخنث هذا ما يجعل العقوبة فاقدة لمبررها ويتعين والبحث عن بديل لها أو إلغاءها[٤٣٥]، ويرى المشرع في بعض الحالات ان العقوبة التي رصدها لجريمة التخنث لا تتناسب مع ظروف ارتكابها ، سواء ما تعلق منها بالجريمة ذاتها أو بمرتكبيها ، ويرى أنَّ هذه الظروف تستدعي تخفيف العقاب فلا يجوز للقاضي اللجوء الى تخفيف العقوبة، أمّا حالة تشديده فينص على ذلك بعدها من الجرائم المخلة بالشرف، أي يلتزم القاضي به دون أن يكون له اي سلطة تقديرية بشأن هذا الأمر، وهذا ما يسمى بالتفريد التشريعي[٤٣٦] .

المطلب الثاني: اركان جريمة التخنث

Section Two: The Elements of the Crime of Effeminacy

إنَّ القانون لا يعاقب على النوايا الخفية في داخل الانسان أو على أفكاره ما لم تأخذ هذه النوايا مظهرًا خارجيًا معبرًا، دالاً عليه مطابقًا للنص التجريمي محل البحث ، كما لابد أن يقابل السلوك الخارجي والمتمثل بجريمة التخنث علم و إرادة وهي تمثل الرغبة في ارتكاب الفعل المجرم ومتى ما اجتمع الركن المادي مع الركن المعنوي اكتملت أركان الجريمة وهذا ما سنبينه في جريمة التخنث وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: الركن المادة لجريمة التخنث

Subsection One: The Material Element of the Crime of Effeminacy

يتمثل الركن المادي للجريمة بالفعل او النشاط او السلوك الذي يجرمه القانون العقابي ويترتب على الاتيان بذلك السلوك عقوبة على الجاني، أي بمعنى أن يتخذ السلوك الإجرامي شكلًا ماديًا حسياً يعكس نية كامنة في داخل الجاني[٤٣٧]،ويتمثل مضمون الركن المادي بثلاثة عناصر، السلوك الاجرامي، النتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية[٤٣٨] .

وبالرجوع إلى أحكام "قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ ، ينص التعديل الأخير منه على " اولًا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١

) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب ممارسة مقصودة للتخنث أو الترويج له"[٤٣٩].

نستنتج من النص أعلاه ان الركن المادي يتمثل بأي سلوك إيجابي يشكل تخنثًا، وهذا يعني ان التخنث قد يكون بصورة التزين كالنساء أو الظهور بمظهر النساء كوضع المستحضرات التجميلية أو ارتداء الحجاب او لبس الإكسسوار وكل ما يندرج تحت التشبه بالنساء، أي من يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة بفعله عمدًا، إذ لا يمكن نأ ينتج السلوك السلبي في جريمة التخنث، كما إنَّ المشرع في واقع الأمر استخدم لفظًا فضفاضًا للغاية ، فلم يلجأ إلى تحديد ما يعد على وجه الدقة والحصر ما يندرج تحت وصف المخنث نذكر منها مثلاً:

١. يرتدي ملابس ضيقة ومثيرة تظهر مفاتنه تشابه بمظهرها النساء
٢. مظاهر النعومة والليونة واضحة في كلامة وصوته وضحكته ونبرته ويتخلق بخلق النساء.
٣. يجالس اشباهه المخنثين او النساء، ويتمايل ويتميع في مشيته التي تتسم بغنج الراقصات من النساء.

وغيرها الكثير من الافعال التي تؤدي الى النتيجة الضارة والمتمثلة بظاهرة التشبه بالنساء التي تتعارض مع القيم والمبادئ الإسلامية وتنافي قيم المجتمع العراقي وتضر بمصالحة، إذ يمكن أن نخلص الى الركن المادي والمتمثل بكل حركة او نشاط او فعل او قول يشير الى التشبه بالنساء ، اي من يشتهر بشيء من الافعال الرديئة بفعله عمدًا.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التخنث

Subsection Two: The Moral Element of the Crime of Effeminacy

الجريمة ليست ظاهرة مادية خالصة، قوامها الفعل وآثاره ولكنها إلى جانب ذلك هي كيان نفسي، وقد استقر في القانون الجنائي الحديث المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشأ مسؤولية ولا تستوجب عقابًا مالم تتوفر الى جانبها العناصر النفسية التي تطلبها كيان الجريمة ، لذلك يسمى هذا الركن بأنَّه علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني ويسمى بالركن النفسي أو الركن الشخصي للجريمة [٤٤٠].

بما إنَّ جريمة التخنث هي من الجرائم العمدية فلا بد ان يتوفر فيها القصد الجرمي (الإرادة الآثمة) وبعنصريه، العلم والإرادة.

ويراد بالعلم إنَّ الجاني يعلم بأنَّ السلوك الذي يأتي به هو الفعل أو الحركة أو الظهور هو فعل التشبه بالنساء ويعلم أنَّ هذا الفعل مُجَرّم بلغة القانون ولا يجوز الركون إليه وإلا عقوب مرتكبه بالعقوبة التي حددها المشرع.

أمّا عنصر الإرادة فيعني أن المخنث يعلم بأن الفعل يندرج تحت جريمة التشبه بالنساء ويعلم ان هذا السلوك الايجابي مجرم ومع ذلك تتجه إرادته الجرمية لذلك الفعل وهو بكامل إدراكه، وإنَّ المشرع عد الغاية عنصرًا في القصد الجنائي بارتكاب ممارسة مقصودة للتشبه بالنساء، والذي يخضع لسلطة قاضي الموضوع في وجود قصديه لهذا الفعل أم لا. ونجد أن الظهور بمظهر النساء لأغراض التمثيل لا يعد فعلًا مجرماً بموجب القانون .

فضلًا عن توافر الأركان العامة في جريمة التخنث، يتطلب توافر الركن الخاص في هذه الجريمة وهو الركن المفترض، والذي يتمثل بجنس مرتكب الجريمة أي أن يكون الفاعل رجل، وعليه فإنَّ هذا الركن هو ركن لازم لقيام الجريمة من الناحية القانونية، فلا يمكن تصور ارتكاب جريمة التخنث من قبل النساء .

الخاتمة::Conclusion

في نهاية بحثنا لموضوع جريمة سياسة التجريم والعقاب في مواجهة جريمة التخنث، توصلنا إلى عدد من النتائج نذكرها اولًا، ثم بعد ذلك نوصي ببعض المقترحات حول هذا الموضوع.

اولاً: النتائج First: Findings

١. الحقوق والحريات الدستورية وإن كانت محاطة بدرجة عالية من الحماية ، إلا إنَّها ليست مطلقة، فهي تقف عند الحد الذي لا تصطدم به مع الحقوق والحريات الفردية الاخرى أو مع المصلحة العامة والنظام العام ، وهذا ما نراه بوضوح في تجريم ظاهرة التخنث .
٢. يبتغي على المشرع إعمال التوازن بين حق الفرد وحريته في اختيار مظهره وسلوكه الذي يراه مناسبًا له وبين المصلحة العامة .
٣. إنَّ تجريم ظاهرة التخنث إنَّما هي استجابة لواقع مرير في المجتمع نتيجة تفشي هذه الظاهرة بصورة كبيرة ومحاولة المشرع للحدد منها ع طريق نوضع قواعد تجريم لمن يتشبه بالنساء ، إلا أنَّ المشرع لم يتطرق ولم يجرم ظاهرة استرجال النساء أو ظهور المرأة بمظهر الرجال .
٤. ان المصلحة الاجتماعية هي محل الحماية القانونية وعن طريقها توازن الدولة حسب مبدأي الضرورة والتناسب بين هذه المصلحة ومصالح الأفراد ، حيث تتقدم المصلحة الأجدر بالحماية وهي مصلحة المجتمع على المصلحة الخاصة.

ثانياً: المقترحاتSecond: Recommendations

١. نشر الوعي الثقافي في تجريم هذا السلوك عن طريق الندوات والورش والمؤتمرات، لتثقيف المجتمع حول مخاطر وآثار هذا الفعل الإجرامي.
٢. تجريم تناول أو تعاطي هرمونات تخالف جنس الفرد الخلقي.
٣. حث وزارة الصحة بالإسراع في إعداد التعليمات المنصوص عليها في المادة ٢ – ثالثاً من "قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل".
٤. كما نوصي المشرع في تحديد الأفعال التي تندرج تحت جريمة التخنث لكون التعريف الوارد في القانون فضفاض الى درجة كبيرة وقد يؤدي الى المساس بجوهر الحق في بعض الحالات.

قائمة الهوامش:

١. [1]. تنظر المادة (١٧_ أولاً) من الدستور العراقي.
٢. [1]. علي كمال، الجنس والنفس في حياة الانسان، ط٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، ١٩٩٤، ص٣٢.
٣. [1]. سنيوت حليم دوس، الهرمونات بين الطب والقانون، منشأة المعارف، مصر، ١٩٨٤، ص٧٢.
٤. [1]. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٧، ص٧٠.
٥. [1]. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، باب (خمم ـخنث)، دار المشرق، لبنان، بلا سنة نشر، ص٤٢٧.
٦. [1]. رحمة الشبل، ظاهرة التخنث عند الرجال واسبابها، مجلة المداد، جامعة المشرق، ١٩٥٥، العدد ١٢، الجزائر، ٢٠٢١، ص٤٠.
٧. [1]. أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والاجهاض من الواجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٩.
٨. [1]. بناءً على تعليمات تصدر من وزارة الصحة وصدور قرار قضائي بذلك استناداً لنص المادة ٢ – ثالثاً من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤، على الرغم من عدم اصدار هذه التعليمات وتطبق وزارة الصحة التعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة عن قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
٩. [1]. محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقران، ط٨، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، ١٩٩٩١، ص٤٩٢.
١٠. [1]. القاضي علي عبد اليمه جعفر، جريمة التخنث، مقال منشور على الموقع الالكتروني كتابات في الميزان www.kitabat.info/author.php?id=5716. تاريخ الزيارة ٢١-١٠-٢٠٢٤، الساعة ١٠:٣٧ مساءً.
١١. [1]. أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٣.
١٢. [1]. حسين سليم، الموسوعة الجنسية، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠٠٢، ص٢٢٥ ، إذ منع قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤ في المادة الثانية – ثالثاً يمنع تغيير الجنس البيولوجي للشخص بناءً على الرغبات والميول الشخصية"
١٣. [1]. احمد محمود سعد، تغيير الجنس بين الحظر والاباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
١٤. [1]. وصفي محمد علي، المرجع السابق، ص٣١٥.
١٥. [1].علي الامير، الجنس بين النفس والفسلجة، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٥٢.
١٦. [1]. صلاح رزق عبد الغفار، جرائم الشذوذ الجنسي ، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠، ص٨٧.
١٧. [1]. عبد الكريم فوده د. سالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الاشخاص، دار المطبوعات الجامعية، من دون مكان النشر، ١٩٩٦، ص٦٥.
١٨. [1]. صلاح رزاق عبد الغفور، مرجع سابق، ص٨٤.
١٩. [1]. سيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٧.

٢٠. [1]. عمار تركي عطية، الطبيعة المتغيرة للضرورة والتناسب في سياسة التجريم (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية،العدد١٦، ٢٠١٨، ص١٠.
٢١. [1]. تنظر المادة (٢/ اولاً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
٢٢. [1]. تنظر المادة ٢٩(/ اولاً/ ١) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
٢٣. [1]. تنظر المادة(١٩/ثانيا) دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
٢٤. [1]. محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص٥٢.
٢٥. [1]. محمد حميد عبد، المصدر السابق، ص٩.
٢٦. [1]. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٥١و١٥٢.
٢٧. [1]. طلال عبد الحسين البدراني، المصلحة العتبرة في الجرائم الاخلاقية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص٥٤.
٢٨. [1]. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٢، ص٦٣.
٢٩. [1]. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، ط٢، بغداد، ٢٠١٣، ص٧٤.
٣٠. [1]. محمد شلال، الخطورة الاجرامية دراسة مقارنة، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠، ص٢١.
٣١. [1]. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٥٠٠. محمد زلايجي، مبدأ التناسب في سياسة التجريم(دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد٢، ٢٠١٨، ص٩٠.
٣٢. [1]. عمار تركي عطية، مرجع سابق، ص٣٥.
٣٣. [1]. هالة ريسان سبتي، المواجهة الجنائية لظاهرة التخنث، بحث منشور في مجلة كامبريدج للبحوث العلمية، العدد ٣٨، تشرين الاول، مملكة البحرين، ٢٠٢٤.
٣٤. [1]. حسين جبر حسين الشويلي، قرنية دستورية التشريع(دراسة مقاربة)،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨، ص٣٨٤.
٣٥. [1]. نصوص "قانون العقوبات العراقي (المادة ١٣٠) إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت او الى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فان كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت نزلت الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر. كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه (المادة ١٣١) إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الاتي: إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة. وإذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط. وإذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه. (المادة ١٣٢) إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي:
٣٦. عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.
٣٧. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت.
٣٨. عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر".
٣٩. [1]. محمد حميد عبد، المصدر نفسه، ص ٤٩.
٤٠. [1]. زينة عبد الجليل، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص ٣٩.
٤١. [1]. تميم طاهر احمد الجادر، التوازن في القاعدة الجنائية ، مصدر سابق ،ص١٠ وما بعدها
٤٢. [1]. علاء عبد الحسن السلاوي و عواطف علاء الركابي، الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد ١، ٢٠١٦، ص ٢٩٠.
٤٣. [1]. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة٦، بدون مكان نشر، ٢٠١٦، ص٥٢٨.
٤٤. [1]. تنظر المادة ٧ مكرر من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨.
٤٥. [1]. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت / لبنان، بدون سنة نشر ، ص١٢٦.

المراجع:

أولاً: الكتب العربية:
I. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٧.
II. أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٠.
III. أحمد محمود سعد، تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣.

IV. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، بدون مكان نشر، ٢٠١٦.
V. أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والاجهاض من الواجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.
VI. حسين جبر حسين الشويلي، قرنية دستورية التشريع(دراسة مقاربة)،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.
VII. حسين سليم، الموسوعة الجنسية، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠٠٢. د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، ط٢، بغداد، ٢٠١٣.
VIII. سنيوت حليم دوس، الهرمونات بين الطب والقانون، منشأة المعارف، مصر، ١٩٨٤.
IX. سيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
X. صلاح رزق عبد الغفار، جرائم الشذوذ الجنسي ، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠.
XI. علي الامير، الجنس بين النفس والفسلجة، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠.
XII. علي كمال ، الجنس والنفس في حياة الانسان، ط٣ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، ١٩٩٤.
XIII. عبد الكريم فوده د. سالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الاشخاص، دار المطبوعات الجامعية، بلا مكان النشر، ١٩٩٦.
XIV. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٢.
XV. محمد شلال ، الخطورة الاجرامية دراسة مقارنة، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠.
XVI. محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقران، ط٨، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، ١٩٩٩١.
XVII. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، باب (خمم -خنث)، دار المشرق، لبنان، بلا سنة نشر.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

I. حسين علي جبار ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.
II. زينة عبد الجليل، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٩
III. سيف صالح مهدي ،الضرورة التوازن في القاعدة الجنائية، رسالة ماجستير ،كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٣.
IV. طلال عبد الحسين البدراني، المصلحة العتبرة في الجرائم الاخلاقية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ١٩٩٨.
V. محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب ، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٤.

ثالثاً: البحوث المنشورة

I. رحمة الشبل، ظاهرة التخنث عند الرجال واسبابها، مجلة المداد، جامعة المشرق، ١٩٥٥، العدد ١٢، الجزائر، ٢٠٢١.
II. علاء عبد الحسن السلاوي و عواطف علاء الركابي ، الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد ١، ٢٠١٦.

III. عمار تركي عطية، الطبيعة المتغيرة للضرورة والتناسب في سياسة التجريم (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد١٦، ٢٠١٨.
IV. محمد زلايجي، مبدأ التناسب في سياسة التجريم(دراسة مقارنة)، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد٢، ٢٠١٨.
V. هالة ريسان سبتي، المواجهة الجنائية لظاهرة التخنث، بحث منشور في مجلة كامبريدج للبحوث العلمية، العدد ٣٨، تشرين الاول، مملكة البحرين، ٢٠٢٤.

رابعاً: المواقع الالكترونية

I. القاضي علي عبد اليمه جعفر، جريمة التخنث، مقال منشور على الموقع الالكتروني *كتابات في الميزان* https://www.kitabat.info/author.php?id=5716. تاريخ الزيارة ٢١-١٠-٢٠٢٤، الساعة ١٠:٣٧ مساءً.

خامساً: التشريعات

I. دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
II. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
III. قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤.
IV. قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
V. التعليمات وزارة الصحة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢.